المبحث الثاني

تغيير الوصف القانوني وتعديل التهمة

المطلب الاول

المقصود بالوصف القانوني للتهمة الجنائية

يقصد بالوصف القانوني للتهمة الجنائية ((العملية القانونية التي تقوم جهة التحقيق او القاضي الجنائي حين تدخل الافعال في حوزته ، وذلك بهدف إيجاد النص القانوني الواجب التطبيق على هذه الأفعال)) .

ولا يختلف تعريف الوصف القانوني للتهمة قبل دخولها في حوزة المحكمة ، إذ يقوم بهذا العمل سلطة التحقيق التي تصف الواقعة الاجرامية ، أو التي ترى فيها انها مخالفة للقانون ، فتعطيها وصفاً اولياً حتى يمكن أن تحيلها إلى المحكمة .

والوصف القانوني يقع على عاتق سلطة التحقيق بعد تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم في ضوء الواقعة المنسوبة إليه ، ثم ينتقل هذا الحق للمحكمة التي لها أن تعيد النظر في هذا الوصف الاول الذي قامت به سلطة التحقيق ، فلها الحق في تغيير الوصف القانوني للواقعة من خلال التزامها بتمحيص الواقعة بجميع كيوفها القانونية[١].

وحينما تقوم سلطة التحقيق باسباغ الوصف القانوني على الافعال المسندة الى المتهم فانها تعين المحكمة في استجلاء نطاق الدعوى الداخلة في حوزتها ، كما انها تقوم بتحديد الاختصاص للمحكمة التي ستحيل المتهم امامها وتجنب العدالة العديد من احتمالات اللبس والخطأ في مجال اختصاص قضاء الحكم[٢] .

و ان تعديل التهمة مثلما يصح أن تقوم به محكمة الموضوع يصح لمحكمة التميز أن تصدر قرارا يتعلق بالتهمة ، و ان حالة كهذه تصدر من محكمة التميز لا تستوجب تنبيه المتهم اليها ، لأن محكمة التميز في هذه الحالة تعالج خطأ وقعت به محكمة الموضوع ، و لأن محكمة التميز ليست محكمة موضوع في كل

---

(١)الدكتور احمد حسين حسين الجداوي ، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية ، د. ٢٠١٠ ، دار الجامعة الجديد ، ص٣٨٤.

(٢). محمد زكي ابو عاصي، و د. سليمان عبد المنعم ، اصول الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠١ ، ص٨٥٠.

الأحوال، و على سبيل المثال نورد قرار محكمة التميز المرقم ١٦٦٥ /جزاء اولى /جنايات / ١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ /١٠/١٩٨١

((محكمة الموضوع قررت ادانة المتهم (ص)بموجب احكام البندين (أ و ج) من الفقرة الأولى من المادة (٤٠٦) عقوبات بحجة ان المدان المذكور أقدم على قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار و بطرق وحشية ،، في حين ان محكمة التميز و لدى تدقيقها القضية وجدت ان سبق الاصرار كان قد توافر في جريمة القتل في حين لم يتوافر الظرف المشدد الآخر و هو ارتكاب جريمة القتل بطرق وحشية ، الأمر الذي قررت محكمة التميز بتصديق قرار الادانة بالنسبة للمتهم المذكور بحذف الفقرة (ج) و الاقتصار على جعل المادة (٤٠٦ ف ١- أ) في كل من قراري الادانة و العقوبة ، في حين كانت محكمة الموضوع قد قررت توجيه التهمة و ادانة المتهم بموجب المادة (٤٠٦ ف ١ –أ و ج) من قانون العقوبات (١).

المطلب الثاني

تعديل التهمة الجنائية بأضافة الظروف المشددة

يقسم هذا المطلب الى فرعين :-

١. **المقصود بتعديل التهمة الجنائية .**
٢. **المقصود بالظروف المشددة .**

وفي بداية الحديث عن هذا الموضوع نود ان نوضح ان هناك تفرقة بين تغيير الوصف القانوني للتهمة وتعديل هذه التهمة. حيث ان التغيير يتطرق الى الوصف دون الافعال ، اما التعديل فإنه لا يتطرق بصفة اساسية الى الوصف وان كان لا يخرج عن نطاق تلك الافعال وان اضاف عناصر اخرى .

- **الفرع الاول: المقصود بتعديل التهمة الجنائية :-**

المقصود بتعديل التهمة ان تعطي المحكمة وصفها القانوني الصحيح الذي تراه اكثر انطباقاً على الوقائع الثابتة بما يتضمنه حتماً اضافة ظرف جديد لم يرد في الوصف الاصلي الوارد في قرار الاحالة ، بل ثبت توافره لدى المحكمة من التحقيقات الاولية او النهائية او المرافعة بالجلسة(٢).

(١) . القاضي ياسين خضير المشهداني . التهمة و تطبيقاتها في القضاء الجنائي دار الثقافة بغداد ٢٠١٠ ص ٤٨و ٤٩ .

(٢) د رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥١٧ و د . مأمون سلامة ، المصدر السلبق ، ج٢ ص ١٥٨

والسائد فقهاً وقضاءً ان المحكمة لا تتقيد حينما تفصل في الدعوى بالنطاق الضيق للواقعة محل المحاكمة على نحو ما رسمه امر الاحالة او طلب التكليف بالحضور ، بل انها مطالبة بالنظر الى الواقعة الجنائية على حقيقتها ، كما تبينها هي من التحقيق الذي تجري في الجلسة في حدود الدائرة الواسعة التي تحيط بالواقعة الاصلية إذ ان ما يرد بامر الاحالة او بطلب التكليف بالحضور ليس الا موجزاً لتلك الواقعة يتضمن رأي سلطة الاتهام فيما تمخض عنه التحقيق الابتدائي لهذا اعطت المادة (٣٠٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المحكمة سلطة تعديل التهمة[١].

والاساس القانوني لسلطة المحكمة في تعديل التهمة الجنائية في القانون المصري نص المادة (٣٠٨) والمادة (١٣٠) من القانون الفرنسي ، وقصر ذلك على اضافة الظروف المشددة التي يتم استخلاصها من قبل المحكمة من التحقيقات والمرافعات في الجلسة رغم عدم ورودها في قرار الاحالة ، مع اشتراط تنبيه المتهم الى هذا التعديل ومنحه اجلاً لتحضير دفاعه ، لذلك قضى بأن تعديل المحكمة للتهمة يقتضي منها ان تلتزم بالضمانات التي نصت عليها المادة (٣٠٨) من قانون الاجراءات الجنائية من تنبيه المتهم الى التغيير في النهمة ومنحه اجلا لتحضير دفاعه[٢].

- **الفرع الثاني: المقصود بالظروف المشددة** :-

ويقصد بالظروف المشددة بصفة عامة العناصر التي تلحق بكيان الجريمة فتؤدي الى زيادة في جسامتها ، وبالتالي الى تشديد العقاب عليها ، وهذه العناصر ليست وقائع اصلية، وانما وقائع تابعة للجريمة الاصلية وينحصر دور الظروف المشددة بالنسبة للجريمة في التاثير على العقاب عليها.

---

(1)د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، تأصيل الاجراءات الجنائية ، دار الهدى للمطبوعات ، ٢٠٠٤ ، ص٥٨٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٧ ، رقم ٨٠٥ ص ، ص٧٦٣. .

(٢)د. احمد حسين حسين الجداوي ، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية ، ط٢٠١٠ ، دار الجماعة الجديدة ، ص٤٧٨.

الظروف المشددة العامة التي نص عليها قانون العقوبات العراقي في المادة (١٣٥) هي :-

- المادة (١٣٥) مع عدم الاخلال بالاحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة ما يلي :-

(١) **ارتكاب الجريمة بباعث دنئ .**

(٢) **ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه او عجزه عن المقاومة او في الظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه .**

(٣) **استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجني عليه .**

(٤) **استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته**

واذا اجتمعت ظروف مشددة مع اعذار مخففة او ظروف تدعو الى استعمال الرأفة في جريمة واحدة طبقت المحكمة اولاً الظروف المشددة ، فالاعذار المخففة ثم الظروف الداعية للرأفة جاز للمحكمة اهدارها جميعاً وتوقيع العقوبة المقررة اصلا للجريمة ، اما اذا تفاوتت هذه الظروف والاعذار المتعارضة في اثرها للمحكمة ان تغلب اقواها تحقيقاً للعدالة . المادة (١٣٧) من قانون العقوبات العراقي.

((الأخذ بالظروف المشددة لغرض تشديد العقاب جوازي)) **القرار ٣٨٤٢ /جنايات / ٧١ في١٩ /١/ ٩٧١ .**

((لا مجال للرأفة بمجرم له دور رئيسي في جريمة القتل و قد تأصل فيه الاجرام و عدم المبالاة بأرواح الناس و اتصافه بالقسوة النفسية التي اقترنت بعمله)) **. القرار ١٩٨٩/جنايات / ٧٠ في ١٩ /١٢ /٩٧٠** (١).

---

(١) .ابراهيم المشاهدي .نفس المصدر السابق ، ص ٩١ و ٩٢ .

المطلب الثالث

تعديل التهمة بإضافة الظروف المخففة

ان تعديل التهمة لا ينبغي ان يفهم على انه لا يؤدي الى الوصول الى الحقيقة وتطبيق القانون ، وبناءً على ذلك يجوز للمحكمة ان تعدل التهمة من قتل عمد الى قتل خطأ وعلى ذلك فان للمحكمة من باب اولى ان تعدل التهمة الجنائية اخذاً بالظروف المخففة لان نص المادة (١٩٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية) وغيره من التشريعات الاخرى جاءت من حيث الاساس ضمانة لحقوق المتهم في الدفاع[١].

وذلك من باب القياس من جهة ولانه ليس في هذه التوسعة اساءة للمتهم من جهة اخرى ، بل هي اصلح للمتهم .

ويقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول بالفرع الاول المقصود بالظروف المخففة ، اما الفرع الثاني فيكون لاقسام الظروف المخففة .

الفرع الاول/المقصود بالظروف المخففة

الظروف المخففة هي عناصر او وقائع تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف ضآلة خطورة فاعلها وتتبع تخفيف العقوبة الى اقل من حدها الادنى او الحكم بتدبير يتناسب مع تلك الخطورة ، فهي تتميز بعدة خصائص منها :-

١. انها ذات اثرعلى بقية الظروف حيث انها تشتمل على عناصر او وقائع تتعلق بالنموذج الاجرامي لا تدخل في تكوينه .
٢. انها ذات اثر معمول ينال من جسامة الجريمة ويقلل من خطورة الجاني او فاعلها ، فهي لا تتعلق بالجاني فقط ولا بالجريمة فحسب وأنما بالاثنين معاً وذلك نظراً لصعوبة الفصل بينهما في ضوء السياسة الجنائية الحديثة للدفاع الاجتماعي .
٣. كما ان القاضي هو الذي يتولى استظهارها ، حيث يتمتع بسلطة تقديرية واسعة بشانها .
٤. كما انها تسمح بالنزول الى ما دون الحد الادنى المقرر للعقوبة او تطبيق تدابير احترازية[٢].

---

(١)الاستاذ حسين جميل ، حقوق الانسان والقانون الجنائي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، قسم البحوث والدراسات القانونية ، ١٩٧٢ ، ص٢٥٤.

(٢). عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجماعية ، ١٩٩٠ ، ص٦٢٤.

الفرع الثاني

اقسام الظروف المخففة

تتكلم كتب قانون العقوبات عن الظروف المخففة وتقسمها الى قسمين :-

- **الاول: الاعذار القانونية المخففة .**
- **الثاني: الظروف القضائية المخففة .**

ويمكن التفرقة بينهما من حيث ان الاعذار القانونية المخففة وجوبية ، اي يجب على القاضي اعمالها عند تيقنه بتحقيقها ، كما انها محددة على سبيل الحصر في القانون ، اما الظروف القضائية المخففة فهي جوازية ومتروكة للسلطة التقديرية للقاضي حسبما يرى ، وهي غير واردة على سبيل الحصر .

- **اولاً: الاعذار القانونية المخففة :-**

ويمكن تعريف الاعذار القانونية المخففة بأنها هي التي يحددها القانون ، ولا توجد الا اذا نص القانون عليها ويترتب عليها تحقيق العقاب ، فهي وسيلة محددة على سبيل الحصر ، ويلتزم بها القاضي على سبيل الوجوب حينما تتوافر ، فيقوم بتخفيف العقاب وفقاً لضوابط محددة بنص القانون فسلطة القاضي بشانها قصيرة وليست مطلقة فلا يستطيع ان يعتبرها متوافرة ، حيث لا تتوفر شروطها القانونية ، كما لا يستطيع اذا توافر العذر ان ينكر وجوده او يمتنع عن ترتب أثره في تخفيف العقاب [1].

- **ثانياً: الظروف القضائية المخففة:-**

يقصد بالظروف القضائية المخففة هي التي ترك المشرع للقاضي تقديرها دون ان ينص عليها وبالتالي تكون جوازية ، ويترتب عليها النزول بالعقاب عن الحد الادنى على الجريمة في الاحوال العادية ، كما انها لم ترد على سبيل الحصر ، وانما يقوم القاضي باستخلاصها وفق ظروف كل واقعة واحوال كل مجرم أو متهم على حدة .

---

[1] د. جلال ثروت ، المصدر السابق ، ص٤٧٥ ، و د. محمود نجيب حسني ، القسم العام ، ١٩٨٩ ، المصدر السابق ، ص٨٢٠ ، وصلاح عبد محمد الغول ، الاعذار القانونية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ .

ويقوم القاضي باستخلاص الظروف القضائية المخففة في اطار سلطته التقديرية حينما ينظر في الدعوى وملابساتها وفق ضوابط تتصل بالعوامل الجوهرية في بناء المسؤولية مثل موضوع الحماية الجنائية بالمعنى الواسع والخطورة الاجرامية للجاني ، كما تتصل بعوامل ثانوية في تحديد العدوان على الحق او جسامة الخطأ[1].

و من القرارات التمييزية بهذا الخصوص و الصادرةمن محكمة تميز العراق:

القرار ٢٥٥٤ /جنايات/٩٧١ تأريخ القرار ٩٧١/١١/٣٠

((هروب المتهم و اختفائه و بقائه قلقا غير مستقر مدة عشرين سنة يعتبر ظرفا قضائيا مخففا)).

و القرار ١١٥٨ /تمييزي/٩٧٢ تأريخ القرار ٢٥ /٩٧٢/١٢

((تعتبر رابطة الزوجية ظرفا مخففا للعقوبة)) .

و القرار ٢٢٩٣ /جنايات /٩٧٤ تأريخ القرار ٩/٩٢ / ٩٧٤

((اذا تناول المتهم المسكر بمحض ارادته و ارتكب جريمة اثناء سكره فلا يعتبر السكر عذرا مخففا للعقوبة))[2] .

١: د. جلال ثروت ، المصدر السابق ، ص٤٧٦ ، د. رؤوف عبيد ، المشكلات العلمية الهامة في الاجراءات الجنائية ، المصدر السابق ، ص١٨٢-١٨١.

٢. ابراهيم المشاهدي المصدر السابق ص ٧٧و ٧٨ و ٧٩.